جامعة الأزهر
Al-Azhar University

سد الذرائع عند الحنفية

(دراسة أصولية تأصيلية تطبيقية)

إعداد

د / نادية محمود سليم صديق

المدرس في قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج
جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية

العام الجامعي : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

سد الذرائع عند الحنفية (دراسة أصولية تأصيلية تطبيقية)

نادية محمود سليم صديق

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: NadiaSelim.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث: يتناول هذا البحث موضوعا من الموضوعات الهامة في أصول الفقه ألا وهو قاعدة، (سد الذرائع عند الحنفية دراسة أصولية تأصيلية تطبيقية)، والتي تعتبر وسيلة لحفظ مقاصد الأحكام الشرعية، ومظهرا من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال التأصل لهذه القاعدة عند علماء الحنفية، وذكر بعض الفروع التي طبق فيها الحنفية سد الذرائع.

وقد جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، فالتمهيد يتضمن: التعريف بسد الذرائع، وأركان الذريعة، وأقسام الذرائع، وأما المبحث الأول ففي: العلاقة بين سد الذرائع وبعض المفاهيم الأصولية والفقهية، والتي منها: العلاقة بين سد الذرائع والمصالح، والعلاقة بين سد الذرائع والاستحسان، والعلاقة بين سد الذرائع والحيل، وأما المبحث الثاني ففي: مشروعية سد الذرائع، وحجية سد الذرائع عند الحنفية، وضوابط العمل بسد الذرائع. وأما المبحث الثالث ففي: نماذج تطبيقية لسد الذرائع عند الحنفية، وقد اشتمل على : نماذج من العمل بسد الذرائع في العبادات، ونماذج من العمل بسد الذرائع في المعاملات، ونماذج من العمل بسد الذرائع في أحكام الأسرة، ونماذج من العمل بسد الذرائع في الحدود والجنايات، ونماذج من العمل بسد الذرائع في القضاء، وقد خلص البحث على : أن

موضوع سد الذرائع من المواضيع الحيوية المتجددة التي نحتاجها في كل عصر، وهي السور المنيع لحدود الله وشرعه ، ووقاية للناس من الولوج في المفاسد، كما أن أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح، ويوثقه ، وأن العلاقة بين سد الذرائع والاستحسان هي التشابه الوظيفي في الحفاظ على المصلحة الشرعية، وأنه لم ينقل عن الحنفية قول يدل على ثبوت قاعدة سد الذرائع أو نفيها، وأن الذي يدل على أخذ الحنفية بسد الذرائع هو وجود جملة من الفروع في الفقه الحنفي بنوها على سد الذريعة.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع، أصول، الفقه، تأصيلية، تطبيقية.

Blocking the pretexts according to Al Hanafia (an applied fundamentalist study)

Nadia Mahmoud Salim Siddiq
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Sohag, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Al-Jouf University, Saudi Arabia.
Email: NadiaSelim.79@azhar.edu.eg

Brief: This research deals with an important topic in the origins of jurisprudence, namely, the rule, (blocking the pretexts according to Al Hanafia, an applied fundamentalist study, which is a mean of preserving the purposes of the Islamic provisions, and a manifestation of the flexibility of Islamic law, through the rooting of this rule according to Hanafi scholars, and mentioned some of the branches in which A Hanafia applied to block the pretexts.I have made the research in an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion, the preface includes: the definition of blocking pretexts, the pillars of the pretext, and the sections of pretexts, and the first research in: the relationship between blocking pretexts and some fundamentalist and doctrinal concepts, including The relationship between blocking pretexts and interests, the relationship between blocking pretexts and approval, and the relationship between blocking pretexts and tricks, and the second topic is: the legitimacy of blocking pretexts, the argument of blocking pretexts at tap, and the controls of working to block pretexts. The third is: applied models to block the pretexts according to Al Hanafia. The research has included: models of work to block pretexts in worship,

models of work to block pretexts in transactions, models of work to block pretexts in family provisions, models of work to block pretexts in penalties and crimes, and models of work to block pretexts in the judiciary.

The research concluded that the issue of closing pretexts is one of the vital and renewed topics that we need in every era, namely, the fence that is impervious to Allah's borders and law, and to protect people from entering into corruption, and that the origin of blocking pretexts confirms the origin of interests, documents it, that the relationship between blocking pretexts and approval is the functional similarity in preserving the legitimate interest, and that he did not quote from Hanafi a statement indicating the proof of the rule of blocking or denying pretexts, and which indicates that blocking the pretext is taken by Al Hanafia is that there is a number of branches in hanafi jurisprudence that they built on blocking the pretext.

Keywords: Blocking, Pretexts, Origins, Jurisprudence, Rooting, Applied.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد بن عبد الله وعلى آلة وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومعرفة قصد الشارع من تشريع الأحكام، ومن كمال علم الله وحكمته أنه مَنَّ على البشرية بالشريعة الغراء، وهيأ لها رجالاً يقومون بخدمتها، وتأصيل علومها، ومنهم الأئمة الأربعة الذين بذلوا جهودهم في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وتأصيلها.

ومن أصول هذه الشريعة ومفاخرها: القول بسد الذرائع ؛ ذلك أن غاية الشريعة حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم في العاجل والآجل ، وهذه القاعدة من جملة وسائل تحقيق هذه الغاية، إذ إن محورها قطع كل وسيلة تؤدي إلى الفساد ، فقد استدل بها وأعملها كثير من العلماء على مر العصور، ومنهم علماء الحنفية، فلا يعني عدم ذكر الحنفية لسد الذرائع ضمن أصولهم، عدم اعتبارهم لصحة العمل به ؛ لأننا نلمح ذلك عندهم في أمرين:

الأول: قولهم بالاستحسان، وهو باب يَلِجُونَ منه إلى العمل بالمصلحة، وسد الذرائع من وجوه العمل بالمصلحة، بل إن بعض صور الاستحسان عندهم، هي عين صور سد الذرائع عند المالكية، فلا يبدو الفرق بين المذهبين إلا في التسمية.

والثاني: عملهم بسد الذرائع بالفعل في فروع فقهية كثيرة.

لهذا اخترت أن يكون موضوع بحثي (سد الذرائع عند الحنفية دراسة أصولية تأصيلية تطبيقية) لما فيه من أهمية للمسلمين لأنه ينطوي تحته أحكاماً تتعلق بمصالحهم.

ولله الحمد من قبل ومن بعد وهو نعم المولى ونعم النصير

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- إن موضوع سد الذرائع له أهمية كبيرة ومنزلة عالية تكْمُن في كونه يمنع تحويل الأحكام التكليفية عن مقاصدها الأصلية، ويسد باب التلاعب بالأحكام وتزييفها وضرب بعضها ببعض، ويحقق المصلحة.

٢- كون هذا الموضوع يبحث في الفقه الحنفي، وهو من المذاهب الفقهية المعتبرة، بل أقدمها تأسيساً، وأوسعها انتشاراً.

٣- الجمع بين علمي الفقه وأصوله؛ بجمع قدر من المسائل الفقهية المبنية على هذه القاعدة الأصولية.

* كون الموضوع يجمع بين الناحية النظرية والتطبيقية.

ثانيًا: أهداف البحث :

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١ – التأصيل لقاعدة سد الذرائع ،وبيان مدى اعتبار الحنفية مبدأ سد الذرائع في الاستدلال

٢- جمع قدر من المسائل التي بنيت على سد الذرائع عند الحنفية.

٣- بيان وجه ارتباط الفروع الفقهية بسد الذرائع.

ثالثًا: مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في أن الناظر لأصول الحنفية لا يجد سد الذرائع ضمن أصولهم ؛ لكنه يلمح عملهم بسد الذرائع فعليًا في فروع فقهية كثيرة، ومن هنا جاء الباحث ليجيب عن سؤال رئيس ما حجية العمل بسد الذرائع عند الحنفية؟ .

ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات فرعية وهي :

١- ما مدى الاعتداد بقاعدة سد الذرائع عند الحنفية؟

٢- ما المسائل التي بنيت على سد الذرائع عند الحنفية؟

٣- ما وجه ارتباط الفروع الفقهية بسد الذرائع؟

رابعًا : الدراسات السابقة :

من خلال الدراسات التي اطلعت عليها لم أجد دراسة تناولت سد الذرائع عند الحنفية والتطبيقات الفقهية عليها ، وإن كانت توجد دراسات سابقة في المذاهب الأخرى، وهي خارجة عن حدود البحث.

خامسًا : خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة : اشتملت على الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ومنهج البحث وإجراءاته.

التمهيد: التعريف بسد الذرائع، وأركان الذريعة ، وأقسام الذرائع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الذريعة.

المطلب الثالث: أقسام الذرائع.

المبحث الأول: العلاقة بين سد الذرائع وبعض المفاهيم الأصولية والفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين سد الذرائع والمصالح.

المطلب الثاني: العلاقة بين سد الذرائع والاستحسان.

المطلب الثالث: العلاقة بين سد الذرائع والحيل.

المبحث الثاني: مشروعية سد الذرائع، وحجية سد الذرائع عند الحنفية، وضوابط العمل بها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية سد الذرائع .

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع عند الحنفية.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بسد الذرائع .

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لسد الذرائع عند الحنفية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من العمل بسد الذرائع في العبادات.

المطلب الثاني: نماذج من العمل بسد الذرائع في المعاملات.

المطلب الثالث: نماذج من العمل بسد الذرائع في أحكام الأسرة.

المطلب الرابع: نماذج من العمل بسد الذرائع في الحدود والجنايات القضاء والشهادات.

الخاتمة: وتضمنت ذكر أهم النتائج .

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

سادسًا: منهج البحث وإجراءاته:

تقوم منهجية البحث على التالي:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المسائل الفقهية وتتبع الأدلة.

٢- المنهج الاستنباطي: من خلال بيان وجه ارتباط المسائل الفقهية بسد الذرائع.

٣- كما قمت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منها، وإن لم يكن في أي منهما أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

٥- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم.

٦- وضع فهارس، وهي كالتالي:

أ – فهرس المصادر والمراجع.

ب – فهرس الموضوعات.

التمهيد

التعريف بسد الذرائع، وأركان الذريعة ، وأقسام الذرائع،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الذريعة.

المطلب الثالث: أقسام الذرائع.

المطلب الأول

تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا

أولاً : سد الذرائع لغة:

سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين، يدل جزؤه على جزء المعنى، يعني أن لكل لفظ من لفظي: "سد، والذرائع" معنىً مستقلاً، فيتوقف فهم معناه على فهم كل لفظ على حدة، فلا بد من تعريف كل من "سد" و "الذرائع" .

فالسد لغة: يأتي بمعنى إغلاق الخلل، وردم الثلمة، يقال: سَدَّه يَسُدُّه سَدًّا فانسد واستدَ سدَده أي: أصلحه وأوثقه. (١)

قال ابن فارس: "السين والدال اصل واحد، وهو يدل على ردم الشيء وملاءمته، ومن ذلك سدد الثلمة سداً، وكل حاجز بين الشيئين سد (٢) " .

ويأتي بمعنى المنع، يقال: "سد عليه باب الكلام" أي: منعه منه(٣).

والذرائع: جمع ذريعة، وهي الوسيلة والسبب إلى الشيء، يقال: "تذرع فلان بذريعة" أي توسل، ويقال أيضاً: "فلان ذريعتي إليك" أي سببي الذي أتسبب به إليك. (٤)

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢٠٧/٣، المصباح المنير ٢٠٧/١، مختار الصحاح ١٢٣/١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦٦/٣.

(٣) ينظر: مختار الصحاح ١٢٣/١، المصباح المنير ٢٠٧/١.

(٤) ينظر: لسان العرب ٩٦/٨، القاموس المحيط ٣٣/٣.

قال ابن فارس: "الذريعة: ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع معها ماشياً، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى أو قرَّب منه، فالذريعة إلى الشيء هي الوسيلة المفضية إليه، وتذرع بذريعة أي توسل بوسيلة"(١)

ثانياً: سد الذرائع اصطلاحاً:

هي الوسيلة المباحة في ذاتها، والتي تؤدي إلى محرم. (٢)

أو هي: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد. (٣)

أو هي: الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو المشروع المشتمل على مصلحة، فهي لهذا الاعتبار متصلة بالكلام على أصل (المصالح) (٤)، قال العلامة ابن القيم: (فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها). (٥)

وعرفها الإمام القرافي –رحمه الله– بقوله: "الذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل".(٦)

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣٠٥/٢.

(٢) ينظر: التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة صـــ ٤٥٠.

(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله صـــ ٢١١.

(٤) ينظر: تيسير علم أصول الفقه صـــ ٢٠٣.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٣٥/٣.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٥٢/١.

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله_ في تعريفها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة".(١)

وعرفها الشيخ ابن تيمية – رحمه الله– فقال: "والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم.. ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل محرم".(٢)

(١) ينظر: الموافقات ١٨٣/٥.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ١٧٢/٦.

المطلب الثاني

أركان الذريعة

حصر بعض العلماء أركان الذريعة في ثلاثة[1]، هي:

١- الركن الأول: الوسيلة.

٢- الركن الثاني: الإفضاء.

٣- الركن الثالث: المتوسل إليه.

والذي يظهر أن عد الإفضاء ركناً في الذريعة محل نظر، نعم يمكن جعله شرطاً في المنع من الذريعة، ولكن عده جزءاً مقوماً لها لا يتضح، والأولى القول إن أركان الذريعة هي:

١- المتوسَّل أو المتذرع به.

٢- المتوسِّل أو المتذرع، أي الشخص الذي يستعمل الذريعة أو الوسيلة للوصول إلى غرضه.

٣- المتوسل إليه، أو المتذرع إليه، أي المقصود الذي يسعى المتذرع إلى تحقيقه.

(١) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للشيخ البرهاني صـــ ١٠٢.

المطلب الثالث

أقسام الذرائع

التقسيم الأول: للعلامة ابن القيم: [١]

قسم العلامة ابن القيم الذريعة إلى أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، ومن يعقد البيع قاصداً به الربا.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، وذلك كالصلاة في أوقات النهي، ومسبة آلهة المشركين ظهرانيهم، وتَزَيُّن المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة والمستامة[٢] والمشهود عليها، ومن يطؤها ويعاملها وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة حق عند سلطان جائر ونحو ذلك.

التقسيم الثاني: للإمام القرافي: [٣]

قسم الإمام القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ذرائع مجمع على سدها، كحفر الآبار في طريق المسلمين، إذا

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١٠٩/٣

(٢) المستامة: الأمة المعروضة للبيع . المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ٣٨٧/١ ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٣٢/٢.

علم وقوعهم فيها أو ظن.

الثاني: ذرائع مجمع على عدم سدها، كزراعة العنب خشية أن يصنع خمراً.

الثالث: ذرائع مختلف فيها، وهو ما يتردد بين أن يكون ذريعة إلى مفسدة، وبين أن لا يكون، كبيوع الآجال، والنظر بغير شهوة إلى ما ليس بعورة للأجنبية، والتحدث معها لأنه ذريعة إلى الزنا.

التقسيم الثالث: للإمام الشاطبي: (١)

قسم الإمام الشاطبي الذرائع باعتبار درجة إفضائها إلى المفسدة، إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، بمعنى القطع العادي؛ كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلابد، وشبه ذلك.

الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحداً، وما أشبه ذلك.

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادراً، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون غالباً، كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش.

والثاني: أن يكون كثيرا لا غالباً، كمسائل بيوع الآجال.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣/٥٥.

المبحث الأول

العلاقة بين سد الذرائع وبعض المفاهيم الأصولية والفقهية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: العلاقة بين سد الذرائع والمصالح.

المطلب الثاني: العلاقة بين سد الذرائع والاستحسان.

المطلب الثالث: العلاقة بين سد الذرائع والحيل.

المطلب الأول

العلاقة بين سد الذرائع والمصالح المرسلة

أولا: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

المصلحة لغة :

الصاد، واللام، والحاء، أصل واحد يدل على خلاف الفساد. (١)

يقال: صلح الشيء صلاحاً وصلوحاً. (٢)

والصلاح: ضد الفساد، والمصلحة: الصلاح.

المصلحة اصطلاحاً:

هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة. (٣)

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣٠٣/٣ .

(٢) ينظر: المشوف المعلم ٤٣٢/١ .

(٣) ينظر: المستصفي ٤٨٢/٢ .

المرسلة لغة:

الإرسال في اللغة: الإطلاق.(١)

تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحاً:

هي المصلحة التي لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها. (٢)

ثانياً : العلاقة بين سد الذرائع والمصالح المرسلة:

المصالح المرسلة هي المصالح التي خلت من الشواهد الخاصة، فإذا حدثت واقعة لم يشرع لها الشارع حكماً، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى: المصلحة المرسلة، ووجه كونه مصلحة: أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع.

وبناءً على هذا فإن أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح، ويوثقه؛ لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة، فهو إذاً متمم لأصل المصلحة، ومكمل له، بل وقد تعتبر بعض صور سد الذرائع من صور المصالح المرسلة. (٣)

وقد يوقع باب سد الذرائع في الحرج وتعطيل التكليف إذا غالينا فيه، فقد يتحرج بعض الناس عن أمر واجب، أو جائز خشية الوقوع في مفسدة موهمة، مثل أن يمتنع شخص ورع حقيقي التدين، عن ولاية اليتيم في ماله، أو عن تولي إدارة وقف من الأوقاف خشية التهمة من الناس، أو الوقوع في

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٢٨٥.

(٢) ينظر: الاعتصام ٢/ ١١٣، أثر الأدلة المختلف فيها صـ ٣٢.

(٣) ينظر: التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة صـ ٤٦٠، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي صـ ١٥٠.

المحظور[١]، وذكر القرطبي إلى أن ذلك يكون ذريعة فيما يؤدى من الأفعال المحظورة إلى محظورات منصوص عليها، وأما ها هنا فقد أذِنَ الله تعالى في صور المخالطة ووكَّلَ المخالطين في ذلك إلى أمانتهم، بقوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}[٢]، وكل أمر مخوف وكَّل الله تعالى المكلف إلى أمانته، لا يقال أنه يتذرع إلى محظور فيمنع، كما جعل الله تعالى النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب وإن جاز أن يكذبن. [٣]

فإن الأمور التي تتصل في أحكامهم الشرعية بالأمانات لا تمنع لظهور الخيانة أحياناً، فإن المضار التي تترتب على سدها أكثر من المضار التي تدفع بتركها، فلو تركت الولاية على اليتيم سدًّا للذريعة أدى ذلك إلى ضياع اليتامى، ولو ردت الشهادات سدًّا لذريعة الكذب لضاعت الحقوق. [٤]

كما أن الذرائع يؤخذ بها إذا كانت توصل إلى فساد منصوص عليه، وبالقياس إذا كانت توصل إلى حلال منصوص، فسدها في الأول: يكون لمفسدة عرفت بنص، وفتحها في الثاني: يكون لمصلحة عرفت بنص، ووجه ذلك إلى أن المصلحة أو المفسدة المعرفة بنص مقطوع بها، فتكون الذرائع لخدمة النص. [٥]

---

(١) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي صـــ ١٥٠.

(٢) سورة: البقرة: من الآية: ٢٢٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للقرطبي ٣/٦٤-٦٥.

(٤) ينظر: أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة صـــ ٢٩٥.

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني

العلاقة بين سد الذرائع والاستحسان

أولا: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً:

الاستحسان لغة:

مشتق من الحُسن، وأصل الحاء والسين والنون؛ ضد القبح، يقال: رجل حَسَن، وامرأة حسناء وحسنانة. (١)

الاستحسان اصطلاحاً:

فقد قيل فيه تعاريف كثيرة، ولأن هذا ليس مجال بحثي فسأكتفي بأفضل ما قيل في تعريفه، وهو تعريف الإمام الكرخي –رحمه الله– حيث قال: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى. (٢)

ثانياً: العلاقة بين سد الذرائع والاستحسان.

كل من سد الذرائع والاستحسان من الأدلة المختلف فيها، ويرى بعض العلماء أن الاستحسان وسد الذرائع – وهما قاعدتا المستثنيات – قد انبثقت من أصل النظر في مآلات التطبيق، لمعالجة الواقع المعاش، وضمان تحقيق أصل المصلحة المعتبرة شرعاً، عندما يؤدي تطبيق القواعد النظرية الأصلية –عند اختلاف الظروف– إلى نتائج ضرورية. (٣)

وبذلك تكون العلاقة بين هاتين القاعدتين هي التشابه الوظيفي في الحفاظ على المصلحة الشرعية، عندما يؤدي تطبيق القواعد الأصلية إلى فوات مصلحة، نظراً لتغاير الظروف والأحوال.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة٢/٥٧.

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ٤/٨، التلويح على التوضيح ٢/١٧٢.

(٣) ينظر: بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدريني صـــ ٢٥.

المطلب الثالث

العلاقة بين سد الذرائع والحيل

لما كان موضوع الذرائع كثير ما يلتبس بموضوع الحيل رأيت أن أبين الفرق بين الذريعة والحيلة، كما أبين وجه العلاقة بين سد الذرائع ومنع الحيل، قد عرفت الذرائع سابقاً وسأعرف الحيل.

تعريف الحيل :

لغة: الحيل جمع حيلة، والحيلة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصلها الواو، واحتال طلب الحيلة. (١)

وقيل: الحيلة: الدوران حول الشيء حتى إدراكه. (٢)

واصطلاحاً :

هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر.(٣)

وقيل هي: إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه. (٤)

وقيل الحيلة: أن يقصد سقوط الواجب، أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع. (٥)

فهذه التعريفات اتفقت على أن المقصود من التحيل هو إبطال الأحكام الشرعية عن طريق تحويلها عن مقاصدها التي شرعت لها ولا شك في حرمة هذا الفعل .

---

(١) ينظر: المصباح المنير ١/١٧٠.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢/١٢١.

(٣) ينظر: الموافقات ٤/٢٠١.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٣/١٧٢.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣/١٠٩.

وبعد أن عرفنا معنى الذريعة والحيلة، نخلص إلى تحديد ما يتفقان فيه وما يفترقان.

١- وجه الاتفاق:

الحيلة والذريعة كلتاهما تقوم على فعل هو وسيلة إلى فعل آخر، كما أن العلاقة بين سد الذرائع ومنع الحيل وثيقة الصلة ؛ لأن منع الحيل هو منع حصول الفساد، وسد الذرائع هو حسم وسائل الفساد، فبينهما تشابه من هذه الجهة.

وبذلك فالقول بسد الذرائع يقتضي ترك الحيل، وإجازة الحيل يقتضي فتح الذرائع وعدم سدها.

يقول العلامة ابن القيم: "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟".(١)

أما الحيل التي يجد فيها المسلم مخلصاً شرعياً لمصلحة تستجلب أو مفسدة تدفع، فلا تناقض سد الذرائع بل تتوافق مع فتح الذرائع، فهي على هذا تعتبر إحدى تطبيقات سد الذرائع في وجه من الوجوه، إذ إن الحيلة المباحة لا تهدم أصلاً من الأصول التي اعتبرها الشارع، ولا تناقض مصلحة من المصالح التي راعاها، بل هي تتفق أحياناً مع ذلك، فالذي يفوت حقه بوجه من الوجوه، أو يخاف ضرراً واقعاً أو متوقعاً في النفس أو المال أو الأهل؛ له الحق شرعاً في أن يدفع عن نفسه ذلك الضرر، فإن تيسر له ذلك بالوسائل

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١٧١/٣.

المشروعة، فهو الأصل في الدفع، وإلا إن اضطر بوسائل غير مشروعة، إذا كانت مفسدة الضرر النازل أعظم وأكبر من مفسدة الوسيلة، وهذا وجه من وجوه العمل بسد الذرائع، وهو ما يسمى بفتح الذرائع. (١)

٢- أوجه الاختلاف: (٢)

أ- إن الحيل قد تكون للتخلص من قواعد الشريعة كما هو ظاهر من تعريفها.

ب- الحيلة تفضي قطعاً إلى محظور بينما الذريعة قد تفضي وقد لا تفضي بل قد يترك المتذرع به خشية إفضائه إلى المتذرع إليه.

ج - تفترق الحيلة عن الذريعة في كون الحيلة تقوم على القصد إلى المحظور، وهو أهم ما يفرق بينهما، حيث إن المتحيل يقصد المحظور المتمثل في تبديل الأحكام وتغييرها عن وجهتها، بخلاف المتذرع فهو يأتي فعلاً غير منهي عنه دون أن يقصد الوقوع فيه.

فالمتوسل بفعل ليس منهياً عنه إذا قصد بفعله وقوع فعل منهي عنه سمي متحيلاً أو محتالاً، وإذا لم يقصده سمي متذرعاَ.

فمثال ما كان ذريعة سب الأوثان عند من يعلم من حاله أنه يتجرأ فيسب الله.

ومثال ما كان حيلة وليس ذريعة ما يحتال به من المباحات في الأصل كتفويت النصاب قبل الحول تخلصاً من الزكاة.

د - الحرمة الناتجة عن التحيل أشد من الناتجة عن التذرع، فهي في التحيل تغيير الأحكام فيصير في الظاهر ما هو واجب في حق شخص غير

---

(١) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني صـ ٩٢.

(٢) ينظر: الموافقات ٢٠١/٤، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي صـ ١٥٧، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور صـ ١١٦، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي صـ ٥٥٤.

واجب، وما هو حرام غير حرام، وهذا الأمر أشد حرمة والدليل على ذلك العقوبة الشديدة التي لحقت أصحاب السبت من بني إسرائيل.(١)

هـ – أن الذريعة لا يلزم فيها أن تكون مقصودة ، و الحيلة لابد من قصدها للتخلص من المحرم.

و– الحيلة تجري في العقود خاصة، والذريعة أعم فهي تجري في العقود وغيرها.(٢)

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٩٦، ٧٩٧.

(٢) ينظر: سد الذرائع : فاضل الدبو، م٩/ ١٢٢٣

المبحث الثاني
في مشروعية سد الذرائع، وحجية سد الذرائع عند الحنفية، وضوابط العمل بها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مشروعية سد الذرائع.

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع عند الحنفية.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بسد الذرائع.

المطلب الأول
مشروعية سد الذرائع

سد الذرائع المؤدية إلى المفسدات والمضرات والخبائث مطلب شرعي ، كما أن فتح الذرائع المؤدية إلى المصالح والمنافع والخيرات مطلب شرعي.

وقد دل على مشروعية سد الذرائع الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولا: الكتاب:

١- قوله تعالى: **{وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}**(١)

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين. (٢)

فالله تعالى حرم سب آلهة المشركين – مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم– لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع

---

(١) سورة الأنعام: الآية: ١٠٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦١/٧.

من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.[١]

٢- قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}**[٢]

وجه الدلالة : أن الله – تعالى- نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها.[٣]

٣- قوله تعالى: **{وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}**[٤]

وجه الدلالة: أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتُسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر، وسماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها؛ ولأن هذا ذريعة إلى تطلع الرجال إليهن فتتحرك فيهم الشهوة، فيقاس عليه كل فعل يثير الفتنة، كالتزين الفاضح، والتعطر عند الخروج حتى لو كان لصلاة.[٥]

٤- قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**[٦]

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن أن يقولوا للنبي – صلى الله عليه وسلم- كلمة "راعنا"؛ لأن اليهود اتخذوا من كلمة "راعنا" وسيلة لشتم النبي – صلى الله عليه وسلم- ونعته بالرعونة، فمنع المؤمنون أن يخاطبوه

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٣/١١٠.

(٢) سورة الجمعة: الآية: ٩.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٣/١١١.

(٤) سورة النور: الآية: ٣١.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٢/٢٣٨، أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد شلبي صـــ ٣١٤.

(٦) سورة البقرة: الآية: ١٠٤.

بهذا اللفظ سدًّا لذريعة المشابهة. (١)

ثانياً: السنة :

١- عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- "يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة"(٢)

وجه الدلالة: قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدِ بالاهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم- أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم- مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً، فتركها –صلى الله عليه وسلم-، ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا"(٣)، فترك النبي –صلى الله عليه وسلم – هدم الكعبة وإعادة بنائها سد للذريعة.

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما- قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم « **مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي**

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥٧/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها،٩٨/٤، برقم (٣٣٠٨).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٨٩/٩، أصول الفقه الإسلامي، د. محمد شلبي صـ ٣١٥.

الْمَضَاجِعِ »[١].

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أمر أن يفرق بين الأولاد ذكورهم وإناثهم في المضاجع لئلا يكون ذريعة إلى المفاسد بقصد أو بغير قصد لاتحاد الفراش.[٢]

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : « لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ »[٣].

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– نهى عن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين أو نحو ذلك ليكون مفطراً مستعداً لصيام شهر رمضان، إلا من كان له عادة من صوم كيوم الخميس أو الاثنين أو قضاء تضايق وقته، أو نذر لزمه، فليصمه لأنه تعلق بسببه ، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه.[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟ ، ١ /١٣٣ حديث رقم ٤٩٥ واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب عورة الرجل ٢ / ٢٢٨ حديث رقم ٣٠٥٠، والدار قطني في سننه – كتاب الصلاة – باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ١ / ٢٣٠، والحاكم في المستدرك ١ / ٣١١ حديث ٧٠٨، والحديث روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي. المستدرك ٣١١/١، خلاصة البدر المنير ١ / ٩٢.

(٢) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. محمد شلبي صـــ ٣١٥-٣١٦ .

(٣) أخرجه البخاري – كتاب الصوم – باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٦٧٦/٢ رقم ١٨١٥

(٤) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الحكام للبسام ١/ ٢٨٩، الفتاوى الكبرى ١٧٨/٦.

ثالثاً: المعقول:

قال العلامة ابن القيم في تحليله العقلي لسد الذرائع: "فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له ومنًا، أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبيان ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطريق، والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته، وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الدواء منعوا صاحبه من الطرق، والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال." (١)

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١٤٧/٣.

المطلب الثاني

حجية سد الذرائع عند الحنفية

نسب القول عن الحنفية أن سد الذرائع ليس دليلاً من أدلة الأحكام[١]، وفي نسبة هذا القول إلى الحنفية نظر؛ لأنه لا يوجد عند الحنفية نص صريح يفهم منه عدم القول بسد الذرائع، والمتأمل في كتبهم يجد أنهم أعملوا هذا الأصل ، ولا يعني عدم ذكرهم لسد الذرائع ضمن أصولهم، عدم اعتبارهم لصحة العمل به، فقد قالوا بالاستحسان، وهو باب يَلِجُون منه إلى العمل بالمصلحة، وسد الذرائع من وجوه العمل بالمصلحة، بل إن بعض صور الاستحسان عندهم، هو عين صور سد الذرائع عند المالكية، فلا فرق بين المذهبين إلا في التسمية.

بل إن من علماء الحنفية من يقرر أن الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء. [٢]

ويقارن هذا بقول العلامة ابن القيم معرفاً الذرائع: "الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء"[٣]، وقوله: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها

---

(١) ينظر: الباجي في إحكام الفصول للباجي صـــ ٦٩، والفتوحي في شرح الكوكب ٤٣٤/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٧/١، ٧، ١٠٦.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٥٥٣/٤.

بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود؛ لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى كل الإباء"(١)

كما أن الحنفية عملوا بسد الذرائع بالفعل، ووافقوا المالكية والحنابلة في المنع من بعض صور الآجال، ومن ذلك:

إذا باع رجل نقدًا أو نسيئة، وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه، أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه.

قال الكاساني: (لأن في هذا البيع شبهة الربا لأن الثمن الثاني يصير قصاصًا بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول، زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين، فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة) (٢)

كما استدلوا للمنع من هذا البيع، بقول عائشة – رضي الله عنها–، في حديث العالية: "بئس ما شريت، واشتريت" وحول هذه العبارة، يعبر ابن الهمام، عن سد الذرائع، أوضح تعبير فيقول: (وإنما ذمت العقد الأول؛ لأنه وسيلة، وذمت الثاني؛ لأنه مقصود الفساد) (٣)

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٤/٥٥٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٩٩.

(٣) ينظر: فتح القدير ٥/٢٠٩.

إن الأخذ بالذرائع ثابت في كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد – رحمهما الله– وكان دونهما في الأخذ به الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلًا قائمًا بذاته، بل كان داخلًا في الأصول المقررة عندهما؛ كالقياس والاستحسان الحنفي.(١)

فالمتابع لمناهج العلماء في الاستدلال يجد أن سد الذرائع من الأمور المتفق عليها بين العلماء – من حيث الجملة–.

(١) ينظر: أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة صـــ ٢٩٤.

المطلب الثالث

ضوابط العمل بسد الذرائع

المبالغة في سد الذرائع قد تحرم الناس من خيرات كثيرة ومصالح كبيرة؛ لأن في هذا إخلالاً بأصل شرعي آخر مهم ألا هو "رفع الحرج"، كما أن المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شر مستطير، وفساد كبير، ولكي يتحقق قصد الشارع من تشريع أحكامه، بعيدًا عن الإفراط والتفريط، الذي يجلب الحرج والمشقة والتضييق على الأمة، أو تضييع أحكامها ومقاصدها، وصيانة للشريعة من عبث العابثين في أدلتها التشريعية ، لا بد من تقييد أصل سد الذرائع بمجموعة من الضوابط حتى لا يخرج عن هدفه وهو حماية الشريعة من التلاعب، وهي على النحو التالي:

أولاً: أن تكون الذريعة مشروعة وجائزة في الأصل:

يجب أن تكون الذريعة مشروعة وجائزة في الأصل، لكي لا تكون الذريعة طريقًا للتوصل بها إلى الحرام ؛ فإن لم تكون الذريعة مباحة، أو جائزة الفعل شرعاً، كانت ممنوعة ابتداءً وأصالة؛ لأنها مفسدة بذاتها، لا لأنها تؤدي إلى مفسدة. (١)، قال الإمام الشاطبي: "كذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع"(٢)

ثانيًا: أن يكون الفعل المباح يؤدي إلى المفسدة قطعًا أو كثيرًا غالبًا:

أي: كون الذريعة تفضي إلى المقصود قطعًا، كحفر البئر خلف باب الدار

---

(١) ينظر: سد الذرائع وأثره في أحكام فقه الأسرة صـــ ٦٨، ٦٩

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي ١٨٢/٥.

أو في الظلام بحيث يقع الداخل فيها بلا بُد وشبهة، أو يكون أداؤه إلى المفسدة غالبًا في كثرته بحيث يغلب على الظن أداؤه إلى المفسدة كبيع السلاح وقت الحرب. (١)

ثالثًا: أن تكون المفسدة التي تفضي إليها الذريعة أرجح من مصلحتها، وليست مجرد مصلحة مرجوحة أو موهومة، فإذا زادت المصلحة على المفسدة فلا تمنع، كرشوة الظالم بالمال لمنعه من قتل مسلم، فإنه يُعطى؛ لأن حفظ نفس المسلم أعظم مصلحة من إضاعة المال بدفعها للظالم دون وجه حق. (٢)

رابعًا: ألا يعارض العمل بالذرائع المقاصد الشرعية، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فالمبالغة في سد الذرائع قد تحرم الناس من خيرات كثيرة ومصالح كبيرة، كما أ، المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شر مستطير وفساد كبير. (٣)

خامسًا : عدم حصول مآل الذريعة بوسيلة أخرى، فلا تمنع الوسيلة، إذا كان هناك وسيلة أخرى يتوصل بها إلى نفس المآل، فإن منع الوسيلة التي قد تفضي إلى المفاسد، مع وجود وسيلة أخرى توصل إلى نفس المفسدة، لا يعتبر منعًا لها ولا سدًا لذريعة ارتكابها، ولا فائدة منه إذن، يقول ابن عاشور: "على أن في احتياج الأمة إلى تلك الذريعة بقطع النظر عن مآلها، وفي إمكان حصول مآلها بوسيلة أخرى، وعدم إمكانه، أثرًا قويًا في سد بعض الذرائع وعدم سد بعضها." (٤)

---

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٤٨.

(٢) ينظر: الإمام مالك صـــ ٣٦٩.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ف مصالح الأنام ١٢٨/١.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٣٣٧/٣.

سادسًا: ألا يعارض العمل بسد الذرائع حاجة ماسة، لذا نجد أن العلماء قرروا أن الأمانات لا تمنع لظهور الخيانة في الناس أحيانًا؛ لأن المفاسد التي تترتب على سدها أكثر من المفاسد التي تدفع بتركها، فلو تركت الولاية على اليتيم سدًّا للذريعة لأدى ذلك إلى ضياع اليتامى، وكذلك لردت الشهادات سدًّا لذريعة الكذب لضاعت الحقوق.(١)

(١) ينظر: الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٤٧.

المبحث الثالث

في نماذج تطبيقية لسد الذرائع عند الحنفية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من العمل بسد الذرائع في العبادات.

المطلب الثاني: نماذج من العمل بسد الذرائع في المعاملات.

المطلب الثالث: نماذج من العمل بسد الذرائع في أحكام الأسرة.

المطلب الرابع: نماذج من العمل بسد الذرائع في الحدود والجنايات والقضاء والشهادات.

المطلب الأول

نماذج من العمل بسد الذرائع في العبادات

أولا: الدعاء بعد التشهد الأخير بما لا يستحيل سؤاله من الناس:

قال الأحناف: أنه لا يجوز أن يدعو المصلي في صلاته بعد التشهد الأخير وقبل السلام بما لا يستحيل سؤاله من الناس، كأن يقول: اللهم زوجني فلانة، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب؛ لأنه يشبه كلام العباد تحرزًا عن الفساد [1] .

واستدلوا بحديث معاوية بن الحكم السلمي أنه أجاب العاطس في الصلاة وقال: يرحمك الله، فلما فرغ رسول الله عليه السلام من صلاته قال لمعاوية؛ قَالَ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ »[2]، فقد جعل رسول الله عليه السلام قوله يرحمك

---

(١) ينظر: البناية ٢/٢٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد – باب تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ فِى الصَّلاَةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ ٢/ ٧٠ ، حديث رقم١٢٢٧

الله من كلام الناس.[١]

أما إذا كان دعاؤه في صلاته بعد التشهد الأخير وقبل السلام بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يشبه كلام الناس ، أي: يستحيل سؤاله من العباد كالمغفرة ونحوها فإنه لا يفسد الصلاة ؛ لأنه ذِكْرٌ وذكر الله تعالى لا يكون مفسداً للصلاة.[٢]

فإن دعا به بعد الفراغ من التشهدِ بما يشبه كلام الناس لا تفسدُ صلاته ؛ لأنَ حقيقةَ كلامِ الناسِ بعدَ التشهدِ لا يفسدها فأولى وأحرى أنَ لا يفسدها ما يشبهُ ؛ لأنَ كلامَ الناسِ صُنع منه فيتمُ بهِ صلاتهُ لوجودِ الصُنع فكانَ بهذا الدعاءِ خارجا منْ الصلاةِ لا مفسدا لها .[٣]

فالأحناف في هذه المسألة أعملوا قاعدة سد الذريعة ، وقالوا بأنه لا يجوز أن يدعو المصلي بعد التشهد الأخير وقبل السلام بما يشبه كلام العباد ، تحرزًا عن فساد هذا الجزء الذي يكون فيه الدعاء، لا فساد الصلاة.[٤]

ثانيا : حكم غرس أو إبقاء شجر داخل المسجد.

ذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز غرس الأشجار في المساجد إلا إذا كان في الغرس نفع للمسجد كأن يكون ذا نز[٥] فيغرس الشجر فيه ؛ ليجذب عروق الأشجار ذلك النز فحينئذ يجوز وإلا فلا .[٦]

---

(١) ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي ٤٠٠/١، الميحط البرهاني: ٦٧/٢.

(٢) ينظر: الميحط البرهاني ٦٧/٢ ، الهداية للمرغناني ١ /٤٧.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ١٦٧/١

(٤) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: ٥٧٩/٢.

(٥) النَّزُّ والنِّزُّ ما يتحلب من الأرض من الماء وقد نزت الأرض صارت ذات نَزٍّ . ينظر: الصحاح ٣٠٨/١.

(٦) ينظر: فتح القدير ٣٢/٢، البحر الرائق ٣٦/٢ –٣٨ ، رد المحتار ٩٥/٥.

فالأحناف قالوا في هذه المسألة بسد الذريعة ، ولم يُجوزا إحداث الغرث في المسجد ولا إبقاؤه فيه لغير ذلك العذر ، ولو كان المسجد واسعا كمسجد القدس الشريف ولو قصد به الاستغلال للمسجد ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تجويز إحداث دكان فيه، أو بيت للاستغلال، أو تجويز إبقاء ذلك بعد إحداثه ولم يقل بذلك أحد بلا ضرورة داعية ؛ ولأن فيه إبطال ما بني المسجد لأجله من صلاة واعتكاف ونحوهما.(١)

ثالثًا : حكم اللمس والقبلة للمعتكف.

ذهب الأحناف إلى تحريم اللمس، والقبلة، للمعتكف، وعللوا ذلك بأنها من دواعي الوطء المحرم عليه، بقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}(٢)، وأجازوا ذلك للصائم الذي يأمن على نفسه، ووجه الفرق بين حال المعتكف، وحال الصائم، أن الوطء محرم على الأول بالنص قصدًا، وعلى الثاني ضمنًا، من الأمر بالإمساك عن المفطرات، فالتحقت الدواعي بالتحريم في الأول، ولم تلتحق بالثاني، ومن الواضح أن تحريم دواعي الوطء على المعتكف لم يثبت بصريح الآية السابقة، وهذا أصل في اعتبار سد الذرائع عند الحنفية.(٣)

ربعًا: حكم صلاة النساء جماعة.

ذهب الأحناف إلى أن يكره للنساء تحريما أن يصلين جماعة؛ لأن في ذلك لا يخلو من ارتكاب محرم– أي مكروه كراهة تحريمة – ؛ لأن إمامتهن إما أن تتقدم على القوم أو تقف وسطهن، وفي الأول زيادة الكشف وهي مكروهة، وفي الثانية ترك الإمام مقامه وهو مكروه، وصار حالهن كحال

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٣٦/٢ –٣٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية: ١٨٧.

(٣) ينظر: فتح القدير ١١٣/٢.

العراة في أنهم إذا أرادوا الصلاة بجماعة وقف الإمام وسطهم لئلا يقع بصرهم على عورته فإنه مكروه تترك السنة لأجله ، والأفضل لكل من النساء والعراة أن يصلي وحده [١] وفي هذا اعتبار سد الذرائع وهو منع كشف عورة المرأة بين الرجال .

خامسًا: استحباب صوم المفتي ليوم الشك:

اختار بعض الحنفية استحباب صوم المفتي ليوم الشك، وينبغي أن يفعله سراً، حتى لا يتهم بالعصيان، ويفتي الناس بالإفطار حسماً لمادة اعتقاد الزيادة.[٢]

واستدلوا على استحباب صوم يوم الشك، اقتداء بعلي، وعائشة – رضي الله عنهما– فإنهما كانا يصومانه.[٣]، فعن عبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُوسَى مَوْلًى لِبَنِى نَصْرٍ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٣٥٢/١ – ٣٥٤، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحاوي ٢٠٥/١.

(٢) جاء في بدائع الصنائع ٢ /٧٨-٧٩ :" واختلف المشايخ في أن الأفضل أن يصوم فيه تطوعا ، أو يفطر ، أو ينتظر قال بعضهم : الأفضل أن يصوم لما روي عن عائشة وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك بنية التطوع ويقولان لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان ، فقد صاما ونبها على المعنى ، وهو أنه يحتمل أن يكون هذا اليوم من رمضان ويحتمل أن يكون من شعبان ، فلو صام لدار الصوم بين أن يكون من رمضان ، وبين أن يكون من شعبان ، ولو أفطر لدار الفطر بين أن يكون في رمضان وبين أن يكون في شعبان ، فكان الاحتياط في الصوم ، وقال بعضهم : الإفطار أفضل ، وبه كان يفتي محمد بن سلمة وكان يضع كوزا له بين يديه يوم الشك ، فإذا جاءه مستفت عن صوم يوم الشك أفتاه بالإفطار وشرب من الكوز بين يدي المستفتي ، وإنما كان يفعل كذلك لأنه لو أفتى بالصوم لعتاده الناس فيخاف أن يلحق بالفريضة ، وقال بعضهم : يصام سرًا ولا يفتى به العوام لئلا يظنه الجهال زيادة على صوم رمضان .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢ /٧٨-٧٩

فَقَالَتْ : لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.(١)

وأما طلب الإسرار بصومه من الخاصة، كالمفتي وغيره، من الذين لا يتوهم اعتقادهم زيادته في رمضان، فحتى لا يتهمهم العامة بمخالفة نهي النبي – صلى الله عليه وسلم –، عن صوم يوم الشك، يشهد لذلك قصة أبي يوسف – رحمه الله– حين أقبل على باب الرشيد، وكان يوم شك، فأفتى الناس بالفطر، فقيل له: أمفطر أنت؟ فدنا من القائل، وأسر في أذنه (أنا صائم) حتى لا يتهمه العامة بالمعصية، وهذا تطبيق عملي لسد الذرائع، اختاره علماء المذهب، وفعله أئمته.

وأما أمر العامة بالإفطار، بعد الزوال، فخشية من اعتقادهم الزيادة، وإلحاق الفريضة ما ليس منها، وهذا تطبيق آخر، يشهد لإعمال الحنفية، لسد الذرائع.(٢)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ١٢٥ – ١٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢١١/٤ حديث رقم ٨٢٢٧ ، قال : الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ١٢/٤: " وأما ما رواه سعيد بن منصور عن عائشة أنها قالت : لان أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان . فلا يصح سنده ، فيه رجل لم يسم ، لكن قد جاء مسمى بـ (عبد الله بن أبي موسى)، في مسند أحمد (٦ / ١٢٥ – ١٢٦) وسنده صحيح ، فمن قال : العبرة برأي الراوي لا بروايته لزم الأخذ به كالحنفية " .

(٢) ينظر: فتح القدير ٥٧/٢، بدائع الصنائع ٧٨/٢.

المطلب الثاني

نماذج من العمل بسد الذرائع في المعاملات

أولًا: بيوع الآجال[١].

وهي البيوع التي ظاهرها الجواز، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع فتمنع، فهي بيوع صحيحة في الظاهر لاشتمالها على أركان العقد وشروطه، ولكنها تتخذ في العادة ذريعة للتوصل إلى الربا، فتمنع سدًا للذرائع .

فبيوع الآجال ذريعة إلى بيوع لا تراد بها السلعة و لا يراد بها حقيقة البيع ، إنما يراد بها السلف الربوي ، إذ تتقابل هذه البيوع و تتعاكس في الأثمان و الآجال ، حتى تتفرغ من محتواها ، و القصد منها التحايل على الربا[٢].

ووجه الشبهة في بيع الآجال كما ذكرها الكاساني – رحمه الله – وغيره هي: أن الثمن الثاني، يصير قصاصًا بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول، زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين، فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن، فلا تتمكن الشبهة بالعقد، ولو نقد الثمن كله، إلا شيئًا قليلاً، فهو على الخلاف – يقصد خلاف الشافعية –، ولو اشترى ما باع، بمثل ما باع، قيل نقد الثمن، جاز بالإجماع، لانعدام الشبهة، وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع، قبل نقد الثمن . [٣]

واستدلوا للمنع، بقول عائشة – رضي الله عنها–، في حديث العالية: "

---

(١) بيوع الآجال : اسم جمعي يدل على أن هناك عدة أنواع فرعية تندرج تحته ، كل نوع منها يسمى "بيع أجل"، و بيع الأجل :هو البيع الذي جعل فيه الثمن مؤجلا بأجل معلوم كسنة أو غيرها ، و اتحدت فيه السلعة ،واتحد المتعاقدان. ينظر: موسوعة الفقه الكويتية ٢٩/٢، أحكام عقد البيع في الفقه المالكي: محمد سكحال المجاجي (٣٢٨) .

(٢) ينظر : بيع التقسيط : رفيق المصري (٢٧) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٩/٥، الهداية ٤٧/٣، فتح القدير ٢٠٧/٥.

بئس ما شريت، واشتريت"[١]، وحول هذه العبارة، يعبر ابن الهمام، عن سد الذرائع، أوضح تعبير فيقول: " وإنما ذمت العقد الأول، لأنه وسيلة، وذمت الثاني لأنه مقصود الفساد ". [٢]

ثانيًا: بيع السلاح في الفتنة والحرب.

ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية[٣] إلى عدم جواز بيع السلاح لأهل الفتنة ، ولأهل الحرب ؛ لأنه يؤدي إلى ضرر مطلق وعام، وفي منعه سد لذريعة الإعانة على المعصية[٤]، قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[٥].

واستدل الحنفية على منع بيع السلاح لأهل الفتنة ولأهل الحرب ، بما روي عن عمران بن حصين أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[٦]، وبما روي عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب »[٧] فالحنفية وغيرهم منعوا بيع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد ١٨٤/٨، حديث (١٤٨١٢) والدار قطني في سننه ٥٢/٣، حديث (٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ٣٣٠/٥، حديث (١٠٥٨٠).

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٠٩/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٣/٥، الهداية ١٧٢/٢،المجموع ٣٥٥/٩، المغني ١٥٥/٤، مواهب الجليل ٢٥٤/٤.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣ / ٢٩٦–٢٩٧ .

(٥) سورة المائدة: الآية: ٢.

(٦) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " ٥ / ٣٢٧ ، والبزار في " مسنده " ٢/ ٣٢، والطبراني في" المعجم الكبير" ١٤ /٩١ .وقال البيهقي: رفعه وهم، والصواب موقوف. وقال البزار: لا نعلم أحداً يرويه عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلا عمران بن حصين، والقبطي ليس بالمعروف، وابن كنيز ليس بالقوي، وقد رواه مسلم ابن ذرين عن أبي رجاء عن عمران موقوفاً.

(٧) لم أجده عند أصحاب السنن بهذا اللفظ، قال المرغيناني : قلت غريب بهذا اللفظ. نصب الراية برهان الدين المرغيناني ٦/ ٢١٥.

السلاح في الفتنة ، سد لذريعة الإعانة على المعصية حتى لا يستعملوه في الفتنة ؛ ولأنّ في بيع السلاح لأهل الحرب فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك، ، والواجب قلع سلاحهم بما أمكن حتى لا يستعملوه في محاربة المسلمين فالمنع أولى(١).

ثالثًا: بيع عصير العنب لمن يتخذه خمرًا :

ذهب بعض الحنفية إلى القول بأن بيع عصير العنب لمن يتخذه خمرًا محرم شرعًا (٢)؛ لأن اتخاذ العصير خمرًا فعل محرم فالإعانة عليه محرمة؛ لأن حرمة الإعانة على المعصية مطلقة في قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }(٣).

فاتخاذ العصير خمرًا معصية والبائع منه قد أعانه على ذلك فكان بذلك عاصيًا، وقد "لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الخمر عشرة (٤)، منهم: عاصرها" ، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة فكان أولى بدخوله في اللعن، والعصير وإن كان يقع على العنب لكن لما كان المعصور محرمًا

---

(١) ينظر: شرح الوقاية لعلي الحنفي ٦/ ٨٦ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣ / ٢٩٦-٢٩٧ ، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٧/ ١١٩ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٥/ ٨٦

(٢) المذهب عند الحنفية أنه يجوز بيع عصير العنب ممن يتخذه خمراً ، وفرق أبو حنيفة بين بيع السلاح من أهل الفتنة وبيع العصير ممن يتخذه خمراً ؛ لأن الضرر في بيع السلاح يرجع إلى العامة ، وفي بيع العصير يرجع إلى الخاصة. شرح الهداية لبدر الدين العيني ٧/ ٣١٠ ٦

(٣) سورة المائدة: الآية: ٢.

(٤) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : «لعن رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في الخمر عشرةَ : عاصرِها ومعْتصرها، وشاربَها ، وساقِيها ، وحاملَها، والمحمولة إليه ، وبائِعها ، ومُبتاعها ، وواهبها ، وآكلَ ثمنها». أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ، حديث ١٣١٣، ٢/ ٣٨٠، وابن ماجة في سننه ، كتاب الأشربة – باب لعنت الخمر على عشرة أوجه – حديث رقم ٣٣٨١، ٢/ ١١٢١. قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث أنس . وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حرمت الوسيلة إليه سدًا للذريعة ؛ لأن الدافع أسهل من الرفع[١]

رابعًا: الحيلة لإسقاط الشفعة:

وأما الكلام في كراهة الحيلة للإسقاط وعدمها فالحيلة إما إن كانت بعد وجوب الشفعة وإما إن كانت قبل الوجوب، فإن كانت بعد الوجوب قيل إنها مكروهة بلا خلاف وذلك بأن يقول المشتري للشفيع صالحتك على كذا درهمًا على أن تسلم لي شفعتك فيقبل فتبطل شفعته ولا يستحق بدل الصلح، أو يقول له اشتر الدار مني بكذا فيقول اشتريت فتبطل شفعته ونحو ذلك، وإن كانت قبل الوجوب فقد اختلف فيه، قال أبو يوسف –رحمه الله– لا تكره، وقال محمد – رحمه الله– تكره.

ووجه قول محمد –رحمه الله– أن شرع الحيلة يؤدي إلى سد باب الشفعة، وفيه إبطال هذا الحق أصلاً ورأسًا ، فما ذكره محمد – رحمه الله– من باب الاحتياط[٢]

رابعًا: قلع المغروس في أرض المزارعة بعد انتهاء العقد:

لو أعطى صاحب الأرض أرضه لشخص ليزرعها لا تؤخذ الأرض منه حتى يحصد الزرع سواء وقت له وقتًا أو لا ، بل تترك في يده بطريق الإجارة مع دفع أجرة المثل ؛ لأن الزرع له نهاية معلومة ، وفي ترك الزرع حتى الحصاد بالأجر مراعاة للحقين، حق صاحب الأرض وصاحب الزرع كما في الإجارة إذا نقصت المدة، والزرع لم يُدرك بعد، فإنه يترك الأرض في يده بأجر مراعاة للجانبين، ثم إذا استُحصد الزرع فصاحب الأرض يأخذ أرضه مع الأجر.

---

(١) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية ٥/ ٧٩٩

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٣٥

بخلاف لو غرس في الأرض شجرًا فإنه يقلع بعد انتهاء العقد بينهما ؛ لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع الشجر ، دفعا للضرر عن المالك ؛ لأن في إبقائه ضررا له والضرر مدفوع.(١)، فهذا تطبيق آخر، يشهد لإعمال الحنفية، لقاعدة سد الذرائع.

ومقتضى هذا التعليل أنه لا يجوز الرجوع قبل الوقت في المؤقتة؛ لأن له نهاية معلومة؛ ولأن الوقت منصوص عليه هنا .(٢)

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٢٤٣، الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ٢٢٠ ، البناية شرح الهداية ١٠/ ١٥٥.

(٢) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية ٥/ ٥٨٦ .

المطلب الثالث

نماذج من العمل بسد الذرائع في أحكام الأسرة

أولًا: تعجيل الصداق المسمى:

ذهب الحنفية إلى استحباب تعجيل الصداق المسمى قبل الدخول بالزوجة ، يقول ابن عابدين – في توجيه منعه صلى الله عليه وسلم الدخول على الزوجة قبل تقديم المهر(١)– "فيحمل المنع على الندب: أي ندب تقديم شيء إدخالاً للمسرة عليها وتأليفًا لقلبها"(٢)

وعلة استحباب تعجيل الصداق المسمى قبل الدخول بالزوجة؛ لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق(٣).

ثانيًا: حكم نكاح الكتابية الحربية:

ذهب الحنفية إلى كراهة نكاح المسلم الكتابية الحربية كراهة تحريمية ، أما الحرة فيكره نكاحها كراهة تنزيهيه ، قال ابن عابدين – رحمه الله:" وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ يُفِيدُ كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ فِي غَيْرِ الْحَرْبِيَّةِ، وَمَا بَعْدَهُ يُفِيدُ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ فِي الْحَرْبِيَّةِ "(٤)

---

(١) الحديث رواه أبو داود في كتاب النكاح – باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها" . سنن أبي داود (٢/ ٢٠٦) ولفظه : عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم– أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– وَرَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِى شَىْءٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم– « أَعْطِهَا دِرْعَكَ ». فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. قال الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢/١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠١/٣.

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد الشيباني ٣/ ٢٣٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٥/٣.

وأدلتهم في ذلك : سد ذريعة الفساد في الدين والأخلاق .

يقول ابن الهمام معللاً القول بالكراهة:

"وَتُكْرَهُ الْكِتَابِيَّةُ الْحَرْبِيَّةُ إجْمَاعًا ؛ لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق بأن تسبى وهي حبلى فيولد رقيقًا وإن كان مسلمًا"(١)

ثالثًا: حكم من تزوج أختين في عقدين ولم يدر الأول:

لو تزوج رجل أختين في عقدين ولم يدر الأول فرق بينه وبينهما؛ لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ولا وجه للتعيين لعدم الأولوية، ولا إلى التنفيذ مع التجهيل؛ لعدم الفائدة أو الضرر، فتعين التفريق ، ولكل واحدة نصف المهر؛ لأنه وجب للأولى منهما وانعدمت الأولوية للجهل بالأولوية فينصرف إليهما. (٢)

فالقول بوجوب التفريق بين من تزوج أختين في عقدين ولم يدر الأول منهما ، هو من باب سد الذريعة إلى فعل المحرم ، قال البابرتي – رحمه الله مبيناً علة وجوب التفريق :" لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ : وَهِيَ حِلُّ الْقُرْبَانِ لِلزَّوْجِ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ مَعَ الْجَهَالَةِ ، أَوْ لِلضَّرَرِ : يَعْنِي فِي حَقِّهِمَا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَبْقَى مُعَلَّقَةً لَا ذَاتَ بَعْلٍ وَلَا مُطَلَّقَةً فَتَعَيَّنَ التَّفْرِيقُ " . (٣)

رابعًا: حكم إحداد المبتوتة:

المرأة المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها، وكذلك المبتوتة – وهي المطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة– ، يلزمها الحداد في عدتها ؛ لأن وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها؛ لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح لما فيها من قضاء الشهوة، وحصول الصيانة، وورود النفقة عليها، وهذا المعنى

---

(١) ينظر: فتح القدير ٦/ ٣٩١.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني ٢٨/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٦/ ٢٤٠.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية للعيني ٢١٥/٣.

يقتضي وجوب الحداد على المبتوتة، وإنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار أما في حالة الاضطرار فلا بأس بها بأن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليه الدهن، أو أكتحلت لأجل المعالجة فلا بأس ولكن لا تقصد به الزينة(١).

واستدلوا على الوجوب بسد الذريعة، يقول ابن عابدين: "ولأن هذه الأشياء دواعي الرغبة وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها لئلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم"(٢)

خامسًا: حكم إجبار الأم على الإرضاع:

الأصل أن لا تجبر الأم على إرضاع ولدها ، إذا وُجد من يرضع الولد ، فإذا لم يوجد من يرضع الولد، أو وجد ولم يقبل هو ثدي غيرها ؛ أجبرت أمه على إرضاعه صيانة له عن الضياع. (٣)

فإجبار الأم على إرضاع وليدها ، من باب سد ذريعة ضياع الولد .

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٨/ ٦٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٤٧٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٥٣١.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤/٤١٠ – ٤١٢.

المطلب الرابع

نماذج من العمل بسد الذرائع في الحدود والجنايات والقضاء والشهادات

أولاً : إقامة حد السرقة على الجماعة:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا اشترك جماعة في السرقة وأصاب كل واحد قدر نصاب السرقة (وهو عشرة دراهم) قطعوا جميعًا ، أو إذا أخذ بعضهم المال كله من الحرز، قطعوا جميعًا أيضًا؛ لأن المعتاد بين السراق أن يتولى بعضهم الأخذ ويستعد الباقون للدفع، فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في أكثر السراق، فيؤدي ذلك إلى فتح باب الفساد. (١)، فوجب الحد على الجميع من أخرج من الحرز نصابًا، ومن لم يخرج، من باب سد الذريعة إلى السرقة .

ثانيًا: قتل الجماعة بالواحد:

ذهب الحنفية إلى أنه تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه، كثرت الجماعة أو قلت، إذا اشتركت في قتل الواحد(٢)، ودليلهم ما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا.(٣)

ولأن القصاص شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر، فالقتل

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٧٨/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٩/٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب: العقول، باب: ما جاء في الغيلة والسحر رقم(١٦٧١)، والشافعي في مسنده صـــ ٢٠٠، وأصله في البخاري، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم...

إنما شرع لنفي القتل، كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**}[1]

فوجوب القصاص على الجماعة إذا قتلت واحدًا من باب سد الذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

ثالثًا: فيمن قتل رجلا وقال قتلته لردته أو لقتله أبي

ولو قتل رجلا آخر وقال قتلته لردته أو لقتله أبي لم يسمع قوله في ذلك ؛ لئلا يؤدي ذلك إلى فتح باب العدوان، فإنه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل[2].

فالحنفية أوجبوا القصاص على من يدعى ذلك من باب سد الذريعة إلى سفك الدماء واستشراء القتل.

رابعًا: قضاء القاضي بعلمه:

ذهب الحنفية إلى التفصيل في هذه المسألة بما يأتي:

قالوا: لا يجوز للقاضي أن يحكم في الحدود الخالصة لله تعالى بعلمه. وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم نفسه، ولتغير الزمان وقلة الورع.

٢- ولأنه خصم فيها؛ لأنه حق الله تعالى، وهو نائبه.

وأما حقوق الآدميين: ففرقوا فيه.

فما علمه قبل ولايته، فلا يحكم فيه بعلمه عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن العلم الحادث له في زمن القضاء علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة

---

(١) سورة البقرة : الآية: ١٧٩.

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٤٨١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٨٤/٢.

القائمة فيه.

ويجوز أن يحكم فيه بعلمه عند صاحبيه؛ لأنه لما جاز أن يقضي بالعلم المستفاد في زمن القضاء، جاز له أن يقضي بالعلم المستفاد قبل زمن القضاء؛ لأن العلم في الحالين على حد سواء.

إلا أن المفتى به عند المتأخرين: عدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقًا؛ لفساد قضاة الزمان، وسد للذريعة لكل من تسول له نفسه أن يحكم بهواه، ولئلا يكون ذريعة إلى حكمه بالباطل، ويقول: حكمت بعلمي.

وما علمه في ولايته: حكم فيه بعلمه، لأنه يجوز له القضاء بالبينة، وهي مبنية على غلبة الظن، فجاز له القضاء بعلمه المبني على الحس والمشاهد بطريق الأولى. (١)

خامسًا: شهادة أربع نساء بلا رجل

تجوز شهادة النساء مع الرجال في الأموال وما يلحق بها ، أي : شهادة رجل مع امرأتين ولا يفرق بين المرأتين لقوله تعالى: {**فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**}(٢) ، لكن لا تقبل شهادة أربع نسوة بلا رجل ؛ لئلا يكثر خروجهن ، ولعدم وُرُود الشَّرْع به(٣).

فالحنفية منعوا شهادة أربع نسوة بدون رجل لعدم وُرُود الشَّرْع به ، ومن باب سد الذريعة إلى الفساد ، وذلك بكثرة خروج النساء.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٧- ٧، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٩٩/٥، ٤٣٨، ٤٣٩، البحر الرائق ٢٠٥/٧، شرح فتح القدير ٣٥٩/٧.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٤٨٤)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار ٧/ ٤٩٠

الخاتمة وأبرز النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وفي الختام أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، على النحو الآتي:

١- موضوع سد الذرائع من المواضيع الحيوية المتجددة التي نحتاجها في كل عصر، وهي السور المنيع لحدود الله وشرعه، ووقاية للناس من الولوج في المفاسد.

٢- أن الذرائع في اللغة هي الوسائل، ، ومعناها في الشرع هو: الوسيلة المباحة في ذاتها، والتي تؤدي إلى محرم .

٣- أن معنى سد الذرائع في الشرع هو: هي: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد.

أو : إغلاق الوسائل والأسباب الموصلة إلى الشيء المحرم.

٤- أن أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح، ويوثقه.

٥- أن العلاقة بين سد الذرائع والاستحسان هي التشابه الوظيفي في الحفاظ على المصلحة الشرعية.

٦- لم ينقل عن الحنفية قول يدل على ثبوت قاعدة سد الذرائع أو نفيها.

٧- الذي يدل على أخذ الحنفية بسد الذرائع هو وجود جملة من الفروع في الفقه الحنفي بنوها على سد الذريعة.

فهرس المصادر والمراجع

١ – إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، حققه: عبد المجيد التركي، ط/ الأولى ١٤٠٧ه، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢ – أحكام القرآن: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ط/ بيروت: دار الفكر .

٣ – أحكام عقد البيع في الفقه المالكي: محمد سكحال المجاجي، ط/ دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م

٤ – الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، أبو محمد، ط/ دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ، ط/ الأولى.

٥ – أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: تأليف: د. حميد عبيد الكبيسي، د. صبحي محمد جميل، ط/ الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، ١٩٨٧هـ.

٦ – أصول الفقه الإسلامي: تأليف: د. محمد مصطفى شلبي، ط/ الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

٧ – أصول الفقه التي لا يسع الفقيه جهله: د/ عياض بن نامي السلمي، ط/ دار التدمرية، الرياض، ط/ الأولى، ٢٠٠٥م.

٨ – أصول الفقه: للشيخ محمد أبو زهرة، ط/ دار الفكر العربي.

٩ – إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٩٦٨م، + ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

١٠ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بأبن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

١١ – البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، قام بتحريره ومراجعته جماعة منهم: عبد القادر العاني، وعمر الأشقر، ط/ الثانية، ١٤١٣هـ، ط/ دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية.

١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧ه)، ط/ الثانية، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. ١٩٨٢م.+ ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م
١٣ - البناية في شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م.
١٤ - بيع التقسيط : رفيق المصري، ط/ الثانية ، ط/ دار القلم ، سوريا.
١٥ - التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة: أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة، ط/ مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.
١٦ - تبيين الحقائق: للزيلعي، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .
١٧ - التلويح على التوضيح: لسعد الدين التفتازاني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ .
١٨ - التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٩ - تيسير العلام شرح عمدة الحكام: للبسام
٢٠ - تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١ - الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/ الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٢ - الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري:
٢٣ - الحجة على أهل المدينة: لمحمد الشيباني، ط/ عالم الكتب بيروت .
٢٤ - خلاصة البدر المنير: ط/ مكتبة الرشد.

٢٥ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:
٢٦ – درر الحكام شرح غرر الأحكام: ط/ دار إحياء الكتب العربية
٢٧ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ط/دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨ – الذخيرة: أحمد بن إدريس الإمام القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط/ دار الغرب، ط/ ١٤١٥هـ.
٢٩ – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، محمد أمين ط/ الثانية، ١٣٨٦ه، ١٩٦٦م، ط/ دار الفكر ، بيروت.
٣٠ – سد الذرائع: فاضل الدبو ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
٣١ – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد هشام البرهاني، ط/ مطبعة الريحاني، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
٣٢ – سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: ٢٧٥هـ)، ط/ إحياء السنن المحمدية، تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، + ط/ دار الكتاب العربي – بيروت.
٣٣ – سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ،الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ، + ط/ مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣٤ – سنن الدارقطني: على بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ه، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٥ – شرح القواعد الفقهية: الزرقا: الشيخ أحمد بن محمد، تنسيق: د. عبد الستار أبو غدة، ط/ دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٣٦ – شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، ط/ دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ.
٣٧ – صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط/ دار الجيل، بيروت.
٣٨ – العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله

البابرتي، ط/ دار الفكر.
٣٩ – الفتاوى الكبرى: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٨هـ .
٤٠ – فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، ط/ المكتبة التجارية.
٤١ – الفروق: الإمام القرافي: أحمد بن إدريس المالكي، ط/ دار عالم الكتب، بيروت.
٤٢ – القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الضيرورابادي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٣ – قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار:
٤٤ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥ – كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد البغدادي، ط/ دار الكتاب العربي، ط/ الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٤٦ – لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ط/ دار صادر، بيروت، ط/ الأولى.
٤٧ – مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، للشيخ محمد أبو زهرة، ط/ دار الفكر العربي.
٤٨ – المبسوط: لشمس الدين السرخسي ٤٠٠/١ ، ط : دار المعرفة بيروت ، لبنان.
٤٩ – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ط/ بدون، دار إحياء التراث العربي.
٥٠ – مجموع فتاوي ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٥١ – المجموع: للنووي، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٢ – مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، ط/ مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٣ – المستدرك: للحاكم ، ط/ دار الكتب العلمية.
٥٤ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المصري الفيومي، ط/ المكتبة العلمية، بيروت.
٥٥ – معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط/ دار الجيل، بيروت– لبنان، ١٤٢٠ هـ.
٥٦ – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ط/ دار بن الجوزي.
٥٧ – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ط/ (بدون)، الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية.
٥٨ – مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، بدون طبعة، تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
٥٩ – المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م
٦٠ – المنهاج شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ الثانية، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦١ – الموافقات في أصول الشريعة: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)، بتعليق وشرح: عبد الله دراز، ط/ دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط/ الثانية ١٤١٦هـ + ط/ دار ابن عفان، مصر.
٦٢ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ط/ دار النشر، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط/ الثانية.
٦٣ – موسوعة الفقه الكويتية: طبعة وزرة الأوقاف الكويتية .
٦٤ – الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط/ دار المعرفة، بيروت،

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٥ - المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

٦٦ - الهداية شرح بداية المبتدئ: أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ط/ دار النشر، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

1- Ihkam Alfusul fi Ahkam Al'usul: li Abi Alwalid Sulayman Bin Khalaf Albaji, haqaqahu: Abd Almajid Alturki, ta/ al'uwlaa 1407AH, t/ dar algharb al'iislami, Bayrut.

2-Ahkam Alquran: Ibn Alearabii, Abu Bakr Muhamad Bin Abd Allahi, tu/ Bayrut: dar alfikr

3-Ahkam Ouqd Albaye fi Alfiqh Almaliki: Muhamad Sikhal Almajaji, ta/ dar Ibn Hazm , altabeat al'uwlaa 2001AD.

4-Al Ihkam fi Usul Al'ahkami: Ali Bin Ahmad Bin Hazam Al'andalsi, Abu Muhamad, ta/ Dar Alhadithi, Alqahirat, 1404AH, ta/ al'uwlaa.

5-Usul Al'ahkam Waturuq Alaistinbat fi Altashrie Al Islami: talifu: Dr. Hamid Oubayd Alkbisi, Dr. Subhi Muhamad Jamil, ta/ Aldaar Aljamieiat liltibaeat walnashr waltarjamati, 1987AH.

6-Usul Al Fiqh Al'iislamii: talifi: Dr. Muhamad Mustafaa Shalbi, ta/ Aldaar Aljamieiat liltibaeat walnushri, Bayrut.

7- Usul Al Fiqh Alati la yasae Alfaqih jahlahu: Dr/ Eiad Bin Nami Alsilmi, ta/ dar altadmuriat, Alrayad, ta/ al'uwlaa, 2005AD.

8-Usul Al Fiqah: lil shaykh Muhamad Abu Zahrata, ta/ dar alfikr alearabii.

9-Ielam Almuqiein An Rabi Alealamin: Muhamad Bin Abi Bakr Bin Alqiam Aljawziati, tahqiqu: tah Abd Alrawuwf Saedi, ta/ maktabat alkuliyaat al'azhariati, Masr, Alqahirati, 1968AD, ta/ dar alkutub aleilmiati, Bayrut - Lubnan .

10- Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiqi: Zayn Aldiyn Bin Ibrahim Bin Muhamadi, almaeruf bi'abn najim almisrii, ta/ dar alkitaab al'iislamii.

11-Albahr Aalmuhit fi Usul Alfiqah: li Badr Aldiyn

Muhamad Bin Bhadir Bin Abd Allah Alzarkashi Alshaafieii, qam bitahririh wamurajaeatih jamaeat minhum: Abd Alqadir Aleani, waeumar al'ashqar, ta/ althaaniatu, 1413AH, t/ dar alsafwat liltibaeat walnashri, Alkuayti, min manshurat wizarat al'awqaf alkuaytiati.

12-Badayie Alsanayie fi Tartib alsharayiei: Ala' Aldiyn Alkasanii (t: 587AH), ta/ althaaniati, ta/ dar alkutaab alearabi, bayrut, lubnan. 1982m.+ ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406AH-1986AD.

13-Al Binayat fi Sharh Alhidayati: Abu Muhamad Mahmud Bin 'Ahmad Bin Musaa Bin Ahmad Bin Husayn Badr Aldiyn , ta/ dar alkutub aleilmiati, Bayrut, Lubnan, ta/ al'uwlaa, 1420AH – 2000AD.

14-Bie Altaqsit : Rafiq Almasri, ta/ althaaniat , ta/ dar alqalam , Syria.

15-Altaasis fi Usul Alfiqh Alaa Daw' Alkitaab Walsunati: Abi Salam Mustafaa Bin Muhamad Bin Salamata, ta/ maktabat alharamayn lileulum alnaafieati.

16-Tabiiyn Alhaqayiqa: lilziylei, ta/ dar alkitaab al'iislamii, altabeati: althaania

17-Altalwih Alaa altawdihi: li Saed Aldiyn Altaftazani, ta/ dar alkutub aleilmiati, Bayrut, 1416AH.

18-Altanbih Alaa Mushkilat Alhidayati: Sadar Aldiyn Ali Bin Ali Ibn Abi Aleizi Alhanafii, Alnaashir: maktabat alrushd nashirun - almamlakat alearabiat alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1424 AH - 2003 AD.

19-Taysir Al Aalaam Sharh Umdat Alhukaami: lilbasam

20-Taysir Aalam Usul Alfiqah: Abd Allah Bin Yusif Bin Esaa Bin Yaequb Aljadie Aleinziu, ta/ muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie, Bayrut-Lubnan, ta/ al'uwlaa, 1418AH – 1997AD.

21-Al Jamie li Ahkam Alquran, Tafsir Alqurtubi, li Abi Abd

Allah Muhamad Bin Ahmad Bin Abi Bakr Bin Faraj Al'ansarii Alkhazraji, Shams Aldiyn Alqurtubii, tahqiqu: Ahmad Albarduni wa Ibrahim Atfish, ta/dar alkutub almisriatu, alqahiratu, ta/ althaaniati, 1384AH – 1964AD.

22-Aljawharat Alniyrat Sharh Mukhtasar Alqaduri:

23-Alhujat Alaa Ahl Almadinati: li Muhamad Alshaybani, tu/ ealim alkutub Bayrut .

24-Khlasat Albadr Almunayr: ta/ Maktabat Alrushdi.

25-Aldir Almukhtar Sharh Tanwir Al'absar wajamie albahar:

26-Darar Alhukaam Sharh Gharr Al'ahkami: ta/ dar Ihya' alkutub alearabia

27-Darar Alhukaam Sharh Majalat Al'ahkami: Ali Haydar, ta/dar alkutub aleilmiata, Bayrut.

28-Aldhakhiratu: Ahmad Bin Idris Alqarafi, tahqiqu: Muhamad Haji, ta/ dar algharba, tu/ 1415AH.

29-Rad Almuhtar Alaa Alduri Almukhtar Sharh Tanwir Al'absari: Abn Abidin, Muhamad Amin ta/ althaaniati, 1386AH, 1966AD, t/ dar alfikr , Bayrut.

30-Sid Aldharayiei: Fadil Aldabuw , majalat majmae alfiqh alaslamii altaabie limunazamat almutamar alaslamii bi Jida .

31- Sid Aldharayie fi Alsharieat Al Islamia: Alshaykh Muhamad Hisham Alburhani, t/ matbaeat alrayhani, Bayrut, ta/ al'uwlaa, 1406AH – 1985AD.

32-Sunan Abi Dawud: Sulayman Bin Al'asheath Alsijistani(ti: 275AH), ta/ Ihya' alsunan almuhamadiati, taeliqa: Muhamad Muhi Aldiyn Abd Alhamid, + ta/ dar alkitaab alearabii Bayrut.

33-Sunin Albayhaqi Alkubraa: Abu Bakr Ahmad Bin Alhusayn Bin Ali Albayhaqi, alnaashir : majlis dayirat almaearif alnizamiat alkayinat fi alhind

bibaldat haydar abad ,altabeat : altabeat : al'uwlaa 1344 AH, + ta/ maktabat dar albazi, makat almukaramati, 1414AH, tahqiqu: Muhamad Abd Alqadir Ata.

34-Sunan Aldaariqatani: Alaa Bin Omar Abu Alhasan Aldaariqutni Albaghdadiu, ta/ dar almaerifati, Bayrut, 1386AH, tahqiqu: Alsayid Abd Allah Hashim Yamani Almadani.

35-Sharh Alqawaeid Alfiqhiat: Alzarqa: Alshaykh Ahmad Bin Muhamad, tansiqu: Dr. Abd Alsataar Abu Ghudata, ta/ dar algharb al'iislamii, 1403AH.

36-Sharah Alkawkab Almunir: Muhamad Bin Ahmad Bin Abd aleaziz Alfutuhi, tahqiqa: alduktur Muhamad Alzuhayli, Walduktur Nazih Hamad, t/ dar alfikri, Dimashq 1402AH.

37-Sahih Muslmin: Muslim Bin Alhajaaj Alqushayrii Alniysaburi, tu/ Dar Aljili, Birut.

38-Aleinayat Sharh Alhidayati: Muhamad Bin Muhamad Bin Mahmud, Akmal Aldiyn Abu Abd Allah Albabirti, ta/ dar alfikri.

39-Alfatawaa Alkubraa: Abi Aleabaas Ahmad Bin Abd Alhalim Bin Taymiat Alharani(ti: 728AH), tahqiqu: Muhamad Abd Alqadir Ataa, Mustafaa Abd Alqadir Ataa, ta/ dar alkutub aleilmiati, Bayrut, ta/ al'uwlaa, 1408AH.

40-Fath Alqidir: Kamal Aldiyn Muhamad Bin Abd Alwahid Alsiywasi, Almaeawraf bi Ibn Alhamam, ta/ almaktabat altijariati.

41-Alfuruqu: Alqarafi: Ahmad Bin Idris Almalki, ta/ dar ealam alkutab, Bayrut.

42-Alqamus Almuhiti: Muhamad Bin Yaequb Aldayrurabadi, ta/ muasasat alrisalati, Bayrut.

43-Qarah Eayn Al'akhyar litakmilat Radi Almuhtar Ali

Aldir Almukhtar:
44-Qawaeid Al'ahkam fi Masalih Al'anam: Abu Muhamad Ez Aldiyn Abd Aleaziz Bin Abd Alsalam Aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama'i, ta/ dar alkutub aleilmiati, Bayrut.
45-Kashf Al'iisrar An Usul Fakhr Al Islam Albizdiwi, li Abd Aleaziz Albukhari, tahqiqa: Muhamad Albaghdadi, ta/ dar alkitaab alearabii, ta/ althaalithati, 1417AH – 1997AD.
46-Lisan AlArab: Muhamad Bin Makram Bin Manzur Alafriqiu Almisriu, ta/ dar sadir, bayrut, ta/ al'uwlaa.
47- Malik Hayatah wa Asruh warawuh alfiqhia, lil Shaykh Muhamad Abu Zahrata, ta/ dar alfikr alearabii.
48-Almabsuta: li Shams Aldiyn Alsarukhsii 1/400 ,t : dar almaerifat Bayrut , Lubnan.
49-Majmae Al'anhar Sharh Multaqaa Al'abhar: Shaykhi Zadahu, Abd Alrahman Bin Muhamad Bin Sulayman, tu/ biduni, dar Ihya' alturath alearabii.
50-Majmue Fitawiun Ibn Taymia: Taqi Aldiyn Ahmad Bin Taymia Alharaani, Jame watartiba: Abd Alrahman Bin Qasima, ta/ majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, almadinat almunawarati, 1416AH.
51-Almajmuei: lil Nawawi, ta/ dar alfikri, Birut, 1997AD.
52-Mukhtar Alsahahi: Muhamad Bin Abi Bakr Bin Abd Alqadir Alraazi, tahqiqu: Mahmoud Khatiru, ta/ maktabat Lubnan, Bayrut, 1415AH.
53-Almustadrika: lil Hakim , ta/ dar alkutub aleilmiati.
54-Almisbah Almunir fi Gharayb Alsharh Alkabir lil Raafiei: Ahmad Bin Muhamad Bin Ali Almasri Alfiuwmi, ta/ almaktabat aleilmiati, Bayrut.
55-Muejam Maqayis Allughati: Abi Alhusayn Ahmad Bin Faris Bin Zakaria, ta/ dar aljili, Bayrut - Lubnan, 1420 AH.

56-Maqasid Alsharieat Al Islamiat waealaqatiha bial'adilat alshareiati: Dr. Muhamad Bin Ahmad Bin Maseud Alyubi, ta/ dar Bin aljuzi.

57-Maqasid Alsharieat Al Islamia wamakarimaha: Ealal Alfasi, ta/ (bduni), aldaar albayda'i, maktabat alwahdat alearabiati.

58-Maqasid Alsharieat Al Islamia: Ibn Ashur, bidun tabeati, Tunus: alsharikat altuwnusiat liltawziei.

59-Alminhaj Sharh Sahih Muslmin: Abu Zakariaa Yahyaa Bin Sharaf Alnawawii, ta/ althaaniatu, ta/ dar Ihya' alturath alearabi, Bayrut.

60-Almuafaqat fi Usul Alsharieati: Abi Ishaq Ibrahim Bin Musaa Allakhmi Alshaatibi(ti: 790hi), bitaeliq washarha: Abd Allah Diraz, t/ dar almaerifati, Bayrut - Lubnan, ta/ althaaniat 1416h + ta/ dar aibn eafan, masr.

61-Mawahib Aljalil lisharh Mukhtasar Khalil: Muhamad Bin Abd Alrahman Almaghribi Abu Abd Allah, ti/ dar alnashra, dar alfikri, Bayrut, 1398/, ta/ althaaniati.

62-musueat alfiqh alkuaytiati: .

63-Almuata'a: Malik Bin Anas, tahqiqu: Khalil Mamun Shiha, ta/ dar almaerifati, Bayrut, 1418AH _ 1998AD.

64-Almuhit Alburhani: Mahmud Bin Ahmad Bin Alsadr Alshahid Alnijariu Burhan Aldiyn Mazahi, Alnaashir : dar Ihya' alturath alearabii .

65-Alhidayat Sharh Bidayat Almubtadii: Abi Alhasan Alaa Bin Abi Bakr Bin Abd Aljalil Alrishdanii Almarghinani, ta/ dar alnashri, almaktabat al'iislamiati, alqahirati.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٩٥٨
التمهيد: التعريف بسد الذرائع، وأركان الذريعة ، وأقسام الذرائع، وفيه ثلاثة مطالب:	٩٦٢
المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.	٩٦٢
المطلب الثاني: أركان الذريعة.	٩٦٥
المطلب الثالث: أقسام الذرائع.	٩٦٦
المبحث الأول: العلاقة بين سد الذرائع وبعض المفاهيم الأصولية والفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:	٩٦٨
المطلب الأول: العلاقة بين سد الذرائع والمصالح	٩٦٨
المطلب الثاني: العلاقة بين سد الذرائع والاستحسان.	٩٧١
المطلب الثالث: العلاقة بين سد الذرائع والحيل.	٩٧٢
المبحث الثاني: مشروعية سد الذرائع، وحجية سد الذرائع عند الحنفية، وضوابط العمل بها، وفيه ثلاثة مطالب:	٩٧٦
المطلب الأول: مشروعية سد الذرائع .	٩٧٦
المطلب الثاني: حجية سد الذرائع عند الحنفية.	٩٨١
المطلب الثالث: ضوابط العمل بسد الذرائع .	٩٨٤
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لسد الذرائع عند الحنفية. وفيه أربعة مطالب :	٩٨٨
المطلب الأول: نماذج من العمل بسد الذرائع في العبادات.	٩٨٨
المطلب الثاني: نماذج من العمل بسد الذرائع في المعاملات.	٩٩٣
المطلب الثالث : نماذج من العمل بسد الذرائع في أحكام الأسرة .	٩٩٨

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع : نماذج من العمل بسد الذرائع في الحدود والجنايات والقضاء والشهادات.	١٠٠١
الخاتمة وأبرز النتائج	١٠٠٤
فهرس المصادر والمراجع	١٠٠٥
فهرس الموضوعات	١٠١٧